

لائحة لجنة المراجعة الداخلية

رقم الاصدار:		١,١
إعداد	التاريخ	الاعتمادية
أعضاء مجلس الإدارة	٨ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ ١٧ / ٤ / ٢٠٢٤ م	تم اعتمادها في محضر اجتماع مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

٤	المادة الأولى: المقدمة.....
٤	المادة الثانية: الأهمية.....
٤	المادة الثالثة: المجال.....
٤	المادة الرابعة: التعريفات.....
٤	المادة الخامسة : شروط تشكيل اللجنة.....
٥	المادة السادسة: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الداخلية.....
٥	المادة السابعة: واجبات أعضاء لجنة المراجعة الداخلية.....
٦	المادة الثامنة: الاجتماعات :-.....
٦	المادة التاسعة: التقارير.....
٦	المادة العاشرة: تاريخ السريان.....

المادة الأولى: المقدمة

إن صلاحية تعديل هذه اللائحة تقع على عاتق رئيس أو أمين لجنة المراجعة الداخلية بعد اعتماد التعديل من قبل لجنة المراجعة الداخلية , ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من اللائحة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك.

المادة الثانية: الأهمية

تتبع أهمية لجنة المراجعة الداخلية من أهمية مهامها التي تقوم على سلامة أنظمة الرقابة الداخلية و حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب من خلال التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها. لذا فإنه يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها وصفات عضويتهم وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجنة ، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث .

المادة الثالثة: المجال

تطبق هذه الآلية على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بواحي ليه .

المادة الرابعة: التعريفات

العبرة	المقصود بها
الجمعية	جمعية تحفيظ القرآن الكريم بواحي ليه.
مجلس الإدارة	هم الأفراد المنتخبون من قبل الجمعية العمومية للإشراف على أهداف و أعمال الجمعية .
اللجنة	هي لجنة المراجعة الداخلية .
اللجان	هي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بقرار منها أو من الجمعية العمومية
الإدارة التنفيذية	أعضاء الإدارات العاملة في الجمعية

المادة الخامسة : شروط تشكيل اللجنة

- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تتوفر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

- ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
ج- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
د- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة السادسة: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الداخلية

- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
 ٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
 ٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
 ٤. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 ٥. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
 ٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
 ٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
 ٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
 ٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
 ١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
 ١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
 ١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

المادة السابعة: واجبات أعضاء لجنة المراجعة الداخلية

١. الالتزام بحضور اجتماعات اللجنة .
٢. تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون ومهام اللجنة واجتماعاتها .
٣. ضمان النزاهة والشفافية والمصادقية في تنفيذ شؤون ومهام اللجنة واجتماعاتها .
٤. المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها .
٥. الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم – إن دعت الحاجة إلى ذلك – للمشاركة في تنفيذ شؤون ومهام اللجنة .
٦. بذل الجهد والخبرة في تنفيذ أعمال اللجنة بمهنية وجودة عالية ، بما يضمن تحقيق مصلحة الجمعية لأداء رسالتها بكفاءة وفعالية .
٧. المحافظة على سرية وخصوصية أعمال اللجنة.

المادة الثامنة: الاجتماعات :-

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبند الذي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.

المادة التاسعة: التقارير

ترفع اللجنة التقارير والتوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها وفق صلاحياتها المحددة إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع المجلس الدوري .

المادة العاشرة: تاريخ السريان

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.



البناء المؤسسي لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بوادي ليّه

إشراف (أ. عصام زواوي ، أ. حسن العوفي)

٢٠٢٤/١١/٠٦

صفحة 7